(٥٧) عن أبي كثير عن محمد بن جحش قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» (مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٢٥٤٨).

- «وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة» لقوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»، ويروى «ما دون سرته حتى تجاوز ركبته»، وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة خلافًا لما يقوله الشافعي رحمه الله. والركبة من العورة خلافًا له أيضًا، وكلمة "إلى" نحملها على كلمة "مع" عملًا بكلمة "حتى" أو عملًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة» (العناية شرح الهداية، ج ١ ص ٢٥٧). الناشر: دار الفكر.

- عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته والركبة عورة (تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ج ١ ص ٦٢) مكتبة دار البشائر الإسلامية.